على سبيل التغلب وشرعًا اخذ مال فلا يتحقق في الميتة والخمر
متقوم فلا يتحقق في خمر المسلم محترم فلا يتحقق في مال الحربي بلا اذن
من له الاذن احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه
لان كون الماخوذ ملكًا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف
مضمون بالاتلاف وبمملوك اصلا صرح به في البدايع يزيل يده
بفعل في العين لا بد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه
ينطبق الحد على قول محمد على ما ستقف فان قلت هذا القيد
لا يتحقق في الغصب عن الغاصب قلت غاصب الغصب
ليس بغاصب بل ملحق به في اجراء احكامه عليه على ما اشير اليه في
المحيط واعلم ان الشيخين اعتبرا في الغصب ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة بفعل في العين ومحمد اكتفى بازالة اليد
المحقة مطلقا والشافعي اكتفى باثبات اليد المبطلة ويتفرع على
هذا مسائل منها ان زوايد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا
للشافعي لتحقق اثبات اليد المبطلة دون ازالة اليد المحقة ومنها
ان العقار لا يغصب عندهما لعدم تحقق الازالة بفعل فيه لان يد
المالك لا تزول الا باخراجه عنه وهو فعل فيه لا في العقار خلافا
لمحمد والشافعي لتحقق مطلق الازالة والاثبات فيه ومنها ما ذكره
بقوله واستخدام القن وحمل الدابة غصب لا جلوسه
على البساط اذ في الاولين اثبت فيه اليد المتصرفة ومن ضرورته
ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه
فان قلت اليس يصدق الحد المذكور على السرقة قلت نعم
الا ان في السرقة خصوصية كانت بها من جملة اسباب الحد فدخل
ما تحتها باعتبار تلك الخصوصية في الحدود وذلك لا ينافي

لا ينافي دخولها باعتبار اصلها في الغصب كالشراء من الفضولي
فانه غصب مع انه مذكور في باب الفضولي من كتاب البيوع
باعتبار ما فيه من خصوصية بها صار من مسائلها ومن ذهب
عليه هذه الدقيقة تصدى لاخراجها عن الحد المذكور بزيادة قوله
لا على سبيل الخفية وحكمه الاثم ان علم ورد العين قائمة في مكان
غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن والغرم هالكة علم او لم يعلم
لانه حق العبد فلا يتوقف على العلم ويجب المثل في المثلي
فان قلت يشكل هذا بما اذا غصب المسلم خمر الذمي واتلفه فان
الواجب قيمتها مع انها من ذوات الامثال قلت بل الواجب
فيه ايضا المثل قال الناطفي في الاجناس لو اتلف المسلم على
النصراني خمرا عليه قيمتها ومعناه بالقيمة يسقط ما وجب عليه
بالاتلاف فالمسلم اذا اتلف على الذمي خمرا الواجب هو المثل كا
لمكيل والموزون والعددي المتقارب المراد بالموزون
ما لا يخرجه الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون مقابلته
بالثمن مبنيا على الوزن فمثل القمقمة والقدر ليس منه ومن قال
ان الحال في المكيل والعددي ايضا كذلك فقد ارتكب بما لا حاجة
اليه ولم يدر انه ح يضيع قيد المتقارب لان ما يكون مقابلته
بالثمن مبنيا على العد لا يكون متفاوتا فان انقطع المثل فقيمته
يوم يختصمان لان القيمة تجب يوم الخصومة هذا عنده وعند
ا ح ابو يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع
المثل التحق بما لا مثل له وعند محمد يوم الانقطاع لانه ح ينتقل
الى القيمة قيل في تضعيف قول ا ح حصه انه لم يبق شيء من نوعه
في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وبهذا

عموم ولم يدر انه ح يخرج عنه بعض افراد الغصب كاخذ مال غير محرز على سبيل الخفية صح

Copyright © King Saud University